

Distr.  
GENERALA/9910  
6 December 1974  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

حوار الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة  
والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض  
التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي  
ورفاهية الإنسان وصحته

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد أنطونيو دا كوستا لوبيز ( البرتغال )

١ - أدرج الأمين العام البند المعنون "حوار الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته" في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على الب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (Corr A/9702 و ١) في النسخة الانجليزى فقط .

٢ - وقد قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٦ المقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال وحالته الى اللجنة الأولى للنظر فيه وتقديم تقرير اليها بشأنه .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ١٨٧ المقودة في ٢٥ أيلول / سبتمبر عقد مناقشة عامة جامحة في البنود المحالة اليها والتي تتصل بمنع السلاح والمحيا . الهند ، باعتباره منطقـة سلم ، وهي :

البند ٢٤ : تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية .

البند ٢٧ : النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها .

البند ٢٨ : الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية ( البيولوجية ) .

البند ٢٩ : مسas الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب .

البند ٣٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٩ ( ٢٨-٥ ) بشأن توقيع البروتوكول الإنساني الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلوكو ) والتصديق عليه .

البند ٣١ : تنفيذ اعلان المحيط الهندي، منطقة سلم .

البند ٣٤ : المؤتمر العالمي لنزع السلاح .

البند ٣٥ : نزع السلاح العام الكامل .

البند ١٠٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨٦ ( ٢٢-٥ ) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلوكو ) والتصديق عليه .

البند ١٠١ : إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

البند ١٠٢ : حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته .

البند ١٠٧ : اعلان وانشاء منطقة لانوية في جنوب آسيا .

٤ - وقد جرت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات التي تتابعت من الجلسة ١٦ الى ٢٠ المقودة في الفترة الممتدة من ٢١ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٥ - وقد اتّحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في ٤ أيلول / سبتمبر ، مشروع قرار ( A/C.1/L.675 ) مرفق به مشروع "اتفاقية حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته ". وقد نجح مشروع القرار بذلك ( A/C.1/L.675/Rev.1 ) لمراجعة النسخة إنما الفقرة ٧ أدناه ) وقدم باسم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا ، بولندا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

الكاميرون المتحدة ، العراق ، غانا ، فنلندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، منغوليا ، موريشيوس ، الهند ، منغاريا ، اليمن الديمقراطية . وقدم مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار المقترن في الجلسة ٢٠٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٠٢٨ ، المقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، وافق على القرار في اقتراع جرى بناءً الأسماء ، بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤلفون : الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بلجيكا ، بولندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، أكواذور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، الجمهورية الديمocraticية الألمانية ، ألمانيا ( جمهورية الاتحادية ) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، منغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، اياليا ، ساحل العاج ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لوس ، لبنان ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، أسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتعددة ، جمهورية تنزانيا المتعددة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، أفغانستان .

المعارضون : لا أحد

المتنعون : باراغواي ، بوروندي ، شيلي ، غابون ، فرنسا ، مالي ، الولايات المتعددة الأمريكية .

توصية اللجنة الأولى

٧ - توسيع اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الانسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

ان تلاها: انتقام الشعوب بتدريم السلم ومحاصلة الجهود الرامية الى انقاذ البشرية من خار استهداف وسائل حربية جديدة ، والى العد من سباق التسلح ، والى تحقيق نزع السلاح ،  
وان تخسم نصب عينها انه ، في أروقة تشهد تقدما علميا وتكنولوجيا مستمرا ، تنشأ امكانيات جديدة لاستخدام نتائج هذا التقدم لا في الأغراض السلمية وحدها بل، لأغراض عسكرية أينما ،  
واقتناعا منها بأن هنالك اعمال التي تؤشر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدوانية أخرى تتنافي مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان ومحنته من شأنه أن يخدم قدرية تعزيز السلم ودرء خمار الحرب ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار عمق اهتمام الدول والشعوب باتخاذ تدابير لحفظها على البيئة وتحسينها ولتغفير المناخ أو تلبيته من أجل أغراض سلمية فحسب لخير الأجيال الخانقة والمقبلة،  
١ - ترى من الضروري أن تتخذ ، عن طريق عقد اتفاقية دولية ملائمة ، تدابير فعالة لحرار الأعمال التي تؤشر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدوانية أخرى ، تتضمن معه صيانة الآمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته ؟

٢ - وتحيل علمًا بمشروع الاتفاقية الدولية المسماة "اتفاقية حار الأعمال الرامية إلى التأثير على البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته" ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١) ، وكذلك بوجهات النازار والمقترحات الأخرى التي أبدت أثناء مناقشة هذه المسألة ؟

(١) نص مشروع الاتفاقية منق ب بهذا القرار.

٣ - وتحثوا من لجنة مفاوضات نزع السلاح أن تبدأ ، بأسرع ما يمكن ، في التشاور للوصول إلى اتفاق، على نص اتفاقية من هذا القبيل ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن النتائج المحرزة لكي تذارفه في دورتها الثلاثين ؟

٤ - وتحثوا من الأمين العام أن يعيّل إلى لجنة مفاوضات نزع السلاح كافة الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين للبند المعنون "تأثير الأعمال الرامية على التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع سيادة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته" ؟

٥ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بند عنوانه "هذا —  
الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع  
سيادة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته" .

## مُرْفَقٌ

اتفاقية حماية الأعمال الرامية إلى التأثير في  
البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها  
من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمان  
الدولي ورفاهية الإنسان وصحته

### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع اتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،  
يهدوها الاهتمام بتعزيز السلم ورغبة منها في الاتساع في تضييق انتشار الإنسانية من خارج  
استخدام وسائل حربية جديدة وفي تحديد سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،  
واذ تذكر أنه ، في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر ، تنشأ احتمالات جديدة  
لاستخدام نتائج هذا التقدم ليس فقط للأغراض السلمية ولكن للأغراض العسكرية أيضا ،  
واذ ترى أن الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية قد تمثل خارجا  
استثنائيا على السلم والأمن العالميين وكذلك على رفاهية الإنسان وصحته ،  
واذ تعبّر عن الاهتمام العميق للدول والشعوب باتخاذ تدابير لمحاربة على البيئة وتحسينها  
لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،  
ورغبة منها في المساهمة في تعميق الثقة بين الشعوب وفي زيادة تحسين الحالة الدولية ،  
واذ تحاول جهودها التعاون لتنفيذ مقصود ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، قد اتفقت على  
ما يلي :

## المادة الأولى

يتعرّف في اتفاقية بأن لا يستخدم أى وسائل ضيروولوجية أو جيوفيزياية أو غيرها  
من الوسائل العلمية أو التكنولوجية للتأثير في البيئة ، بما فيها الماء والمناخ ، للأغراض العسكرية  
وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمان الدولي ورفاهية الإنسان وصحته ، وبأن لا يلجأ ، في  
أى ظرف من الظروف ، إلى مثل هذه الوسائل للتأثير في البيئة والمناخ ، وبأن لا يقوم باستعدادات  
لاستخدامها .

المادة الثانية

١ - لأغراض هذه الاتداقة ، تتالف الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من التأثيرات الفعالة ، على سطح الأرض وقاع البحار والمحياءات وأعماق الأرض والبيئة البحرية والمجال الجوى وأية عناصر أخرى من عناصر البيئة ، التي قد تسبب ضررا بالوسائل الآتية :

(أ) اضافة أية كواشف كيماوية الى تشكيلات السحب ( كتل الهواء ) بفرض احداث تدشيف ( تحطم سحب ) وغير ذلك من الوسائل لاحداث اعادة توزيع الموارد المائية ؟

(ب) تتعديل عناصر الاتس والمناخ والنظام الهيدرولوجي على الأرض أو في أي جزء من سطح الأرض؟

( ج ) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في العمليات الكهربائية في المجال الحوسي ؟

( د ) الاعمال ب بصورة مباشرة او غير مباشرة بعناصر توازن الماء في الواقع ——————  
المقيولوجية ( الاعاصير والاعاصير المضادة وتشكيلات جبهات السحب ) ؛

(٥) احداث تغيرات مباشرة أو غير مباشرة في عالم البحار والمحييات وشوائط البحار وقوع البحار والمحييات قد تؤدي إلى تغيير في النظام الهيدرولوجي وفي عمليات التفاعل المائي وفي ايكولوجيا الموارد الحية للبحار والمحييات ؟

( و ) القيام بزيارة مباشرة أو غير مباشرة للموجات السيسولوجية بأى وسائل أو ارق قدر تؤدى الى هزات أرضية وما يصاحبها من عمليات واخرين ، أو تؤدى الى أمواج محيطات مدمرة بما فيها أمواج تسونامي ؟

( ز ) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة على ساحة مساحة من الماء قد تؤدي إلى اخراج بالتفاعل الحراري والغازى بين المجال المائى والمجال الجوى ؛

(ج) ايجاد مجالات صناعية كهرومغناطيسية وصوتية مستمرة في المحيطات والبحار ؟

(١- ) تتعديل الحالة الابييعية للأنهار والبحيرات والمستنقعات وغيرها من العناصر المائية للأرض بأى وسيلة ، مما يؤدى الى خفض مستوى المياه ، أو الى جفاف ، أو فيضان ، أو اوفان ، أو تدمير للمنشآت الهندسية ، أو الى أي تداعج خمارة أخرى ؛

(ى) الاعمال بالحالة الابيغية للفلاح الصخري ، بما في ذلك سلاح الأرض ، بأى وسائل ميكانيكية أو فизيائية ، مما يسبب تعرية ، أو تغييرًا في البناء الميكانيكي ، أو جفاف التربة أو اغراقها بالمياه ، أو التدخل في الرى أو أشغال تحسين الأرضي :

(ك) احرق النبات وغير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى انفجار في ايكولوجيا ملائكة النبات والحيوان ؟

(ل) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة في الطبقات المؤينة أو أبقات الأوزون في المجال الجوي ، أو إدخال عناصر ماصة للطاقة الحرارية والشعاعية في المجال الجوي والطبقة الملاصقة أو القيام بأى عمل آخر قد يؤدي إلى اختلالات في التوازن الحراري والشعاعي في النظام الأرضي - الجوي - الشمسي .

٢ - يمكن فيما بعد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تكملاً أو تعديلاً قائمة الأفعال الممنوعة في الفقرة (١) من هذه المادة تبعاً لتقدير البحث العلمي والتكنولوجي .

### المادة الثالثة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يكتنف عن مساعدة أو تشجيع أو حمل أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أياً كانت على القيام بأنشطة تخرق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يتنزع كذلك عن الاشتراك ، أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في أنشطة من هذا القبيل تقوم بها دول أو منظمات دولية أخرى .

### المادة الرابعة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يستخدم ، وفقاً للإجراءات الدستورية التي يتبعها ، التدابير الازمة لحذار ومنع أي نشاط يباشر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي مكان داخل فسي نطاق سلطانه أو واقع تحت سيطرته .

### المادة الخامسة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يعرقل الانماء الاقتصادي أو العلمي أو التكنولوجي لأطراف الاتفاقية ، أو التعاون الدولي الاقتصادي والعلمي في الاستفادة من البيئة والحفاظ عليها وتحسينها للأغراض السلمية .

### المادة السادسة

يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية يعلم بأن أى طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخترق الالتزامات التابعة من أحكام هذه الاتفاقية ، أن يقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

و تضمّن هذه الشكوى كافة الأدلة التي يمكن تقديمها لإثبات صحة الأساس الذي تقوم عليه وتشفع بطلب نظر مجلس الأمن فيها .

ويتعهد كل طرف بأن يتعاون في تنفيذ أي تحقيقات قد يقوم بها مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس الشكوى التي يتقاضاها المجلس . ويقوم مجلس الأمن باعلام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بنتائج هذه التحقيقات .

#### المادة السابعة

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يقدم المساعدة ، أو يدعم المساعدة التي تقدم ، أياً ما يقتضي ذلك إلى أي من أطراف الاتفاقية يطلبها ، في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرار مؤدّاه أن هذا الطرف قد تعرّض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

#### المادة الثامنة

يجوز لأى طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويقدم كل تعديل مقترن إلى الحكومات الوديعة وتقوم هذه الحكومات باحالته إلى جميع أطراف الاتفاقية الذين يحيطون بالحكومات الوديعة باعتماد التعديل أو رفضه في أقرب موعد ممكن بعد استلامه .

ويصيّر التعديل نافذاً لكل طرف يقبله عند ما يتم اعتماده من قبل أغلبية أطراف الاتفاقية ، بما فيهم الحكومات الوديعة ، وبعد ذلك يصيّر نافذاً لكل طرف من الأطراف الباقي في اليوم الذي يعتمد فيه التعديل .

#### المادة التاسعة

يدعى إلى الانعقاد بعد خمس سنوات من سريان مفعول هذه الاتفاقية ، أو قبل ذلك إذا التاريخ إذا طلب ذلك أغلبية أطراف الاتفاقية بتقديم اقتراح لهذا الفرض إلى الحكومات الوديعة ، مؤتمراً للدول الأطراف في الاتفاقية في . . . . . للنظر في سير العمل بالاتفاقية بقصد ضمان تنفيذ أحكامها . وأثناء هذا النزاع تؤخذ بعين الاعتبار كافة الانجازات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية .

#### المادة العاشرة

تكون هذه الاتفاقية ذات طابع دائم .

ويكون لكل طرف في هذه الاتفاقية ، في إطار أعمال سيادته كدولة ، حق الانسحاب منها إذا قرر أن يزورها استثنائية تتعلق بمحظى الاتفاقية تهدد صالح بلده العليا ، وعليه أن يخطر جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة قبل انسحابه بثلاثة أشهر . ويضمن الأخذ في بيان النزول الاستثنائية التي يرى الطرف فيها تهدداً للصالح العام .

## المادة الحادية عشر

- ١ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول : ويمكن لأي دولة لا توقيع هذه الاتفاقية قبل سريان مفعولها طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .
  - ٢ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات . . . . . التي عينت هنا بوصفها الحكومات الوديعة .
  - ٣ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد إيداع وثائق التصديق عليها من . . . . . حكومة ، بما فيها الحكومات المعينة حكومات ودية للاتفاقية .
  - ٤ - بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تكون الاتفاقية نافذة المفعول في يوم إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .
  - ٥ - تقوم الحكومات الوديعة فوراً باخبار جميع الدول التي توقيع على الاتفاقية أو تنضم إليها بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصدق أو وثيقة انضمام ، وتاريخ سريان مفعول الاتفاقية ، وتلقيها للمعلومات الأخرى .
- وتقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ منيثاق الأمم المتحدة .

## المادة الثانية عشر

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة ، وترسل الحكومات الوديعة في الوقت المناسب نسخاً مصدقاً عليها من الاتفاقية إلى حكومات الدول التي توقيع على الاتفاقية أو تنضم إليها .  
وشهادة على ذلك فإن الموقعين أدناه مزودين بتفويضات كاملة صحيحة ، قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت في . . . . . نسخة في مدينة . . . . . يوم . . . . . سنة . . . . .